تركيبة المجلس

يعين رئيس المجلس بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيار الأعضاء الأربعة والأربعين، ذوي الصفة التقريرية، على النحو التالي :

أ ـ أربعة عشر عضوا يقترحون من قبل الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والمعروفة بنشاطها المكثف في سبيل النهوض بها، بما فيها الجمعيات المختصة بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقضايا المواطنة والبيئة والنهوض بأوضاع المرأة والطفل والأشخاص المعاقين.

ب ـ تسعة أعضاء يقترحون من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

ج ـ ستة أعضاء يقترحون ـ على أساس عضو واحد من كل هيأة ـ من قبل كل من رابطة علماء المغرب والودادية الحسنية للقضاة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة الأطباء الوطنية، والجمعية أو الجمعيات الممثلة لهيئة الأساتذة الجامعيين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

د ـ ديوان المظالم.

هـ ـ أربعة عشر عضوا يتم اختيارهم من قبل جلالة الملك.

علاوة على الأعضاء ذوي الصفة التقريرية، يضم المجلس، ضمن أعضائه، بصفة استشارية الوزراء المعنيين بمجالات اختصاصه الذين يحق لهم المشاركة في جلسات المجلس واجتماعات أجهزته ولهم أن يفوضوا، عند الاقتضاء، النيابة عنهم في ذلك.

مجموعات عمل المجلس

طبقا للمادة 30 من النظام الداخلي للمجلس، يتكون المجلس من خمس مجموعات عمل :

- ✔ مجموعة النهوض بثقافة حقوق الإنسان
- ✔ مجموعة حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات
- ✔ مجموعة حقوق الإنسان والتطور المجتمعي
- ✔ مجموعة دراسة التشريعات والسياسات العمومية
- ✔ مجموعة العلاقات الخارجية والتعاون

الهيكلة الادارية

طبقا للنظام الداخلي يتكون المجلس بالإضافة إلى مركز الإعلام والتوثيق والتكوين في مجال حقوق الإنسان من الشعب الإدارية التالية :

- ✔ شعبة الحماية ومساعدة الضحايا
- ✔ شعبة الحقوق الجماعية والشؤون الجهوية
- ✔ شعبة الموارد البشرية والمالية والمعلوميات
- ✔ شعبة الاعلام والتواصل
- ✔ شعبة التعاون والعلاقات الخارجية

المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

ساحة الشهداء، ص.ب 1341. 10001 . الرباط – المغرب

الهاتف : 07/18 22 72 (37) 212+ / الفاكس : 56 68 72 (37) 212+

البريد الالكتروني : ccdh@ccdh.org.ma – الموقع الالكتروني : www.ccdh.org.ma

المملكة المغربية

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

مؤسسة وطنية، تعددية، مستقلة

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، أحدث سنة 1990 لمواكبة الإصلاحات التي انخرط فيها المغرب منذ التسعينات. وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على تأسيسه تميزت بحصيلة غنية بالأنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، تمت إعادة تنظيم المجلس بموجب الظهير الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001 لضمان المزيد من الاستقلالية والتعددية، انسجاما مع "مبادئ باريس" فيما يخص الصلاحيات الموكولة للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

تمكن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، منذ إعادة تنظيمه سنة 2001، من خلق دينامية وثقافة للعمل جديدتين مع شركائه (قطاعات حكومية، مجتمع المدني، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وفاعلين آخرين) سواء فيما يخص المسلسل التشاوري والحواري للدينامية التي طبعت عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، أو فيما يخص متابعة توصياتها أو مسلسل إعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، أو مسار إعداد الرأي الاستشاري بخصوص إنشاء مجلس للجالية المغربية بالخارج.

كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ التعديل الوزاري لشهر يونيو 2004، ألحق مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان بالمجلس وأسندت إليه مهمة دعم المجهودات الوطنية الهادفة إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتوطيد قيم ومبادئ الديمقراطية.

وساهمت هذه الدينامية وما راكمه المجلس الاستشاري من رصيد هام في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في تبوأ المجلس مكانة مؤسساتية متميزة في مسار البناء الديمقراطي الذي انخرط فيه المغرب. كما ساهمت في تطوير آليات الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان والانخراط في شراكات واسعة من أجل التخطيط الاستراتيجي في هذا المجال.

المهام

يمارس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصلاحيات التالية :

- ✔ إبداء الرأي فيما يستشيره فيه صاحب الجلالة، من قضايا عامة أوخاصة، تتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات والدفاع عنها والنهوض بها.
- ✔ رفع اقتراحات وتقارير خاصة لنظرجلالة الملك، في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل.
- ✔ رفع تقرير سنوي لجلالة الملك عن حالة حقوق الإنسان، وحصيلة وآفاق عمل المجلس.
- ✔ بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن.
- ✔ تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، والقيام بدراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة عليه.
- ✔ التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيهم الأمر ؛ وذلك بدراستها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة.

- ✔ تيسير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات ذات الكفاءة في مجال حقوق الإنسان.
- ✔ الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل الملائمة.
- ✔ المساهمة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في إعداد التقارير التي يتعين على السلطات العمومية تقديمها لأجهزة الأمم المتحدة وللمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة، تطبيقا للالتزامات الدولية للمملكة وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للوفود الوطنية المشاركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ✔ التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية الأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان.
- ✔ الإسهام الفعال، بالتعاون مع المؤسسات المماثلة، في حماية حريات المغاربة القاطنين بالخارج وصون حقوقهم.
- ✔ تشجيع ودعم كل عمل إنساني يستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها، والمساهمة في تكريس المثل السامية لحقوق الإنسان.
- ✔ إبداء الرأي في التقرير السنوي الذي يقدمه ديوان المظالم للمجلس.